الأهرام

■ ٨ اكتوبر ٢٠٠٣ ■

هل تهرب سرور من التجنيد؟

عبد العزيز محمود

ما حقيقة مايتردد من ان نواب مجلس الشعب المتهربين من التجنيد يضغطون لوقف إجراءات إبطال عضويتهم بدعوى أن الدكتور احمد فتحى سرور لم يؤد الخدمة العسكرية؟

وهل صحيح ان رئيس مجلس الشعب لم يؤد الخدمة العسكرية ام انه لم يصبه الدور كما تؤكد الوثائق الرسمية لوزارة الدفاع؟

وماهو الهدف من محاولة بعض المتهربين ارتداء قميص سرور في حين أن الفارق كبير بين التهرب من الخدمة العسكرية وبين عدم الطلب للتجنيد؟

فتحى سرور

وبرغم المعركة القانونية التى يخوضها هؤلاء النواب حتى الآن للحيلولة دون إبطال عضويتهم بدعوى أن تفسير المحكمة الدستورية لاينطبق عليهم إلا ان القضية اخذت بعدا جديدا بمحاولة ادخال الدكتور سرور طرفا فيها. الأخطر من ذلك أن هذه المحاولة تأتى فى الوقت الذى قدم فيه المستشار مرسى الشيخ - المرشح المنافس فى دائرة السيدة زينب - طعنا جديدا امام المحكمة الإدارية العليا يتهم رئيس مجلس الشعب بخوض انتخابات ٢٠٠٠ بدون تقديم شهادة الاعفاء من الخدمة العسكرية.

والسؤال المطروح: هل صحيح أن الدكتور سرور لم يؤد الخدمة العسكرية أو بمعنى ادق تهرب من التجنيد؟!

الوثائق الرسمية الصادرة عن وزارة الدفاع تؤكد أن إدارة التجنيد بوزارة الحربية منحت الدكتور أحمد فتحى سرور شهادة إعفاء من الخدمة العسكرية فى ١٤ يناير ١٩٦٥ باعتبار انه لم يصبه الدور.

كما أن شهادة الاعفاء كانت ضمن الوثائق التى سمحت بتعيينه وكيلا للنيابة فى منتصف الستينيات - وهى شهادة كان لايمكن تعيينه بدونها - وقد تم تقديمها مؤخرا إلى المحكمة الإدارية العليا مرفقا بها خطاب من النائب العام إلى وزارة العدل يتضمن افادة بهذا الخصوص.

من ناحية اخرى رفض القضاء الإدارى جميع الطعون على ترشيحه فى دائرة السيدة زينب خلال انتخابات ٩٠ و٩٥ و٢٠٠٠ نظرا لحصوله على شهادة اعفاء تؤكد انه لم يطلب وغير مكلف بالتجنيد. وهكذا اكدت وثائق وزارة الدفاع أن رئيس مجلس الشعب اعفى من التجنيد على اساس انه لم يصبه الدور لكن المحاولات لم تتوقف لإدخاله طرفا فى قضية المتهربين من التجنيد عقابا له على قراره بإحالة القضية إلى المحكمة الدستورية.

وطبقا لتسلسل الأحداث فقد كان الدكتور سرور صاحب قرار إحالة المادة الخامسة من قانون مباشرة الحقوق السياسية إلى المحكمة الدستورية لتحديد مدى صحة عضوية النواب المتهمين بالتهرب من اداء الخدمة العسكرية.

وليس سرا أن قرار الاحالة جاء بعد صدور احكام قضائية ببطلان عضوية عدد من نواب مجلس الشعب الذين لم يؤدوا الخدمة العسكرية أو بمعنى أصح تهربوا من اداتها مما شكل إخلالا بشرط اساسى من شروط ترشيحهم.

من جهة اخرى رفض الدكتور سرور المحاولة التى قامت بها لجنة الاقتراحات والشكاوى لتعديل المادة الخامسة من القانون لقطع الطريق على المحكمة الدستورية مؤكدا عدم جواز تغيير قانون أو تعديله فى حالة عرضه على المحكمة الدستورية. ولم يكن خافيا على احد أن النواب المتهمين بالتهرب من التجنيد يضغطون للحيلولة دون اسقاط عضويتهم حيث قدموا اقتراحا بقانون يدعو للمساواة فى المراكز القانونية بين النواب الذين حصلوا على الاعفاء بعد محاكمتهم عسكريا وبين الذين حصلوا على الاعفاء بالطرق القانونية، لكن مشروع القانون رفضه رئيس مجلس الشعب مؤكدا ان القضية معروضة على المحكمة الدستورية ولايجوز التدخل فى عمل المحكمة بأى شكل من الأشكال.

ومع إعلان المحكمة الدستورية أن اداء الخدمة العسكرية أو الاعفاء منها بالطريق القانونى شرط اساسى لصحة الترشيح فى الانتخابات اسفرت التحقيقات التى قام بها مجلس الشعب عن ادانة ١٥ نائبا بتهمة التهرب من التجنيد واصبح فى حكم المقرر إبطال عضويتهم فى بداية الدورة المقبلة.

والسؤال المطروح لماذا أصر الدكتور سرور على أن تحسم المحكمة الدستورية قضية المتهربين من التجنيد؟

والسؤال الأهم لماذا حاول البعض إدخاله طرفا فى القضية فى حين أن الفارق كبير - بشهادة وثائق وزارة الدفاع - بين الذين تهربوا من اداء الخدمة العسكرية وبين الذين لم يطلبوا للتجنيد؟

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية